

أحكام القرآن

@ 128 \$ الآية الخامسة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها اثنتان وعشرون مسألة \$ المسألة الأولى في سبب النزول \$.

قال ابن جريج لما رأت قريظة النبي قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم قالوا يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير وكان بينهم دم وكانت النضير تتعزز على قريظة في دمائها ودياتها كم تقدم وقالوا لا نطيعك في الرجم ولكننا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت (! !) ونزلت (! .) !

قال ابن عباس المعنى فما بالهم يخالفون فيقتلون النفس بالنفس ويفقؤون العينين بالعين وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة فشرفا هذه الأمة بالدية \$ المسألة الثانية \$. تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال يقتل المسلم بالذمي لأنه نفس بنفس . قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا . وقلنا نحن له هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجل برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقى الآية له وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد